

وزارة التجارة والصناعة

قرار وزاري رقم (111) لسنة 2021

بشأن منع تصدير بعض المواد الإنشائية

وزير التجارة والصناعة:

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (43) لسنة 1964 في شأن الاستيراد.
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (10) لسنة 1979 بشأن الإشراف على الاتجار في السلع وتحديد أسعار بعضها وتعديلاته.
- والرسوم بالقانون رقم (68) لسنة 1980 بإصدار قانون التجارة وتعديلاته.
- بعد الاطلاع على القانون رقم (56) لسنة 1996 بإصدار قانون الصناعة.
- وبناء على ما عرضه وكيل الوزارة.
- وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.

قرر

مادة أولى

يحظر تصدير وإعادة تصدير الأسمت وحديد التسليح المجدول والأخشاب.

مادة ثانية

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية وعلى المسئولين كل فيما يخصه تنفيذه.

وزير التجارة والصناعة

د. عبد الله عيسى السلطان

صدر في: 19 شوال 1442 هـ

الموافق: 31 مايو 2021 م

المحامي مسفر عايض

www.mesferlaw.com

